في حق التوفيق الاوضح ما اختاره صاحب الهداية من ان اعظم منافع الضرب عايد الى
نفس الولد هو التاديب فلم ينسب فعله الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعة وهي
الائتمار بامر المولى عايدة الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله وخارجها وقد اختار صاحب
الهداية الحنث في خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في اخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها
لكن قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل مختار وهذا في عادة اهل العراق
واما في بلادنا فينبغي ان يحنث قرا فيها او خارجها واليه ذهب صدر الشهيد والعتابي
فان الانسان يقول ما تكلمت اليوم وانا قرات القرآن وسبحت كذا في البيانية
قوله وتبرعا قال فخر الاسلام في ... صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
نفى ان يقول القرآن ليس بكلام الناس فلا يصلح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يحنث
وان وجد في الصلوة انتهى قوله لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف منتظمة بحسها معان
مفهومة قوله يوم اكلم فلانا فيل ههنا ثلث عبارات نهارا او كلم فلانا بياض النهار
خاصة وليلة اكلم فلانا لسواده خاصة ويوم اكلم فلانا يعبرها قرن به قوله
نصف سنة لان الحين قد يراد به التعليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون واريد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل
اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى
تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر من وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر
ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع
نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمديد لا يقصدان غالبا
واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية قوله ومعرفا اي مع النية ما نوى
لانه حقيقة كلامه قوله وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم في المنكر فقط في الصحيح
قال في البيانية والمشهور من قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم
في المشهور حيث خرجوا بان الدهر معرفا يقع على الابد بلا خلاف بينهم وحكون
قول الحصر والابد معرفا اشارة الى الاتفاقية ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول

فيتناول اقل وهو ثلث قوله عشرة اي ايام او شهر عنده وقالا على ايام الاسبوع والاصل
ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو العشرة
لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام اربعة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر يوما
ومائة يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المراد وعندهما
ينظر ان كانت ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس
ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي الشهور المعهود شهور السنة فكانت مرادة وهي اثنا عشر شهرا
ولا معهود في الجمع والسنين فينصرف الى جميع العمر قوله شراه وصح احترز عليه بالوفاق
اول عبد املكه واحد فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لا يعتق ان شاء مع ...
التفرد فيهما على الانفراد واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات
ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق القائل مع قوله في الدار
رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امراة وكذب في ذلك اذا قال وحده واذا كان كذلك
قلنا انه اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحد لم يفد امرا زايدا على فادة
لفظ اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره
في التملك وانه ثبت بهذه الصفة فيعتق قوله ولو اه تقرير دليل الاعظم انه لما اشترى
الثاني بعد الاول ثبت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان يزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتيقن
... ان مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرير صفة الاخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت قوله طالق ثلثا
قيد بالثلث لتبيين كون الطلاق باينا فانه به يكون الزوج فارا قوله عتق اول ثلثة
بشروه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما
يتحقق بالاول قوله لان الشرع جعل اه اشارة الى قوله صلعم لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط
غيره اعترض عليه بانه عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان والا لعطف
فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل آخر بالفاء كان ثابتا بالاول في كلام العرب
يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه فارواه اي بذلك لا بغيره ... وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)